

السُّلْطَةُ الوَطْنِيَّةُ الفِلَسْطِينِيَّةُ



الْوَقْفُ الفِلَسْطِينِيُّ

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ لِسُلْطَةِ الوَطْنِيَّةِ الفِلَسْطِينِيَّةِ

تصَدَّرَ عَنْ

وَلَايَةِ الوَقْفِ وَالتَّشْرِيعِ

٢٧ يونيو ٢٠٠٥م

٢٠ جماد أول ١٤٢٦هـ

العدد الخامس والخمسون

للمراسلات : ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون : ٠٨-٢٨٢٩١١٨ فاكس : ٠٨-٢٨٢٩١١٧

قانون المعهد العالي للقضاء الفلسطيني

رقم (2) لسنة 2009م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2004م بإنشاء معهد القضاء الفلسطيني،
 وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
 وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لاسيما المادتين (71-72) منه،
 وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2008/12/4، وبعد
 أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003
 وتعديلاته،
 باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
 أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العدل.
 الوزير: وزير العدل.
 المعهد: المعهد العالي للقضاء.
 العميد: عميد المعهد.
 المجلس: مجلس إدارة المعهد.
 الرئيس: رئيس المجلس.

القضاة: قضاة المحاكم الشرعية والنظامية والعسكرية.

أعضاء النيابة: أعضاء النيابة النظامية والعسكرية

مادة (2)

يهدف المعهد إلى تحقيق ما يلي:

1- تطوير أداء القضاة وأعضاء النيابة وأعضاء ديوان الفتوى والتشريع وطلاب المعهد من خريجي كليات الشريعة والقانون والحقوق ورفع مستواهم مهنيًا وعمليًا.

2- رفع مستوى القانونيين العاملين في الوزارات والمؤسسات الرسمية من خلال عقد دورات قانونية تدريبية لهم.

3- إعداد وتدريب الموظفين الإداريين بالمحاكم والنيابة العامة وديوان الفتوى والتشريع.

4- جمع وحفظ ونشر الوثائق والتشريعات والأبحاث والمعلومات والمبادئ القانونية والسوابق القضائية والقانونية وغير ذلك مما يساعد على تحقيق العدالة.

5- التعاون مع المنظمات والجهات المحلية والعربية والدولية التي تباشر النشاط نفسه وتبادل الخبرات والوثائق والمعلومات القانونية والقضائية معها.

6- تنمية البحث العلمي في المجالات القانونية والقضائية.

مادة (3)

تتكون الموارد المالية للمعهد مما يلي:

1- الاعتمادات المخصصة له في الموازنة العامة.

2- المنح والمعونات والهبات والوصايا والتبرعات والرسوم التي يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للاصول.

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

مادة (4)

يكون للمعهد مجلس إدارة يشكل على النحو التالي:

- 1- وزير العدل
 - 2- رئيس المجلس الاعلى للقضاء النظامي
 - 3- وكيل وزارة العدل
 - 4- رئيس هيئة القضاء الشرعي
 - 5- رئيس هيئة القضاء العسكري
 - 6- النائب العام
 - 7- نقيب المحامين أو نائبه
 - 8- اثنان من عمداء أو أساتذة كليات الشريعة والقانون يختارهما وزير العدل بالتناوب كل سنتين.
- رئيساً.
نائباً للرئيس.
عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.

مادة (5)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المشرفة على شؤون المعهد وتصريف أموره وتحقيق أغراضه وله على الاخص ما يلي:

- 1- رسم السياسة العامة للمعهد وهيكله التنظيمي.
- 2- تحديد برامج التدريب والدراسة وخطط تطويرها وتوجيه أنشطة المعهد.
- 3- إقرار نظام الاختبارات وكيفية إجرائها.
- 4- تحديد الرسوم المقررة للدراسة والتدريب في المعهد.
- 5- إعداد وإقرار اللائحة الداخلية للمعهد.
- 6- الموافقة على اختيار أعضاء هيئة التدريس والمشرفين الفنيين وقبول استقلالهم وإنهاء خدماتهم.

7- المصادقة على التقرير المالي والاداري السنوي والتقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمعهد.

8- اقتراح موازنة المعهد وإدراجها ضمن موازنة الوزارة.

9- إقرار اتفاقات التعاون مع المعاهد والمؤسسات ذات العلاقة.

10- أية مسائل أخرى تتعلق بنشاط المعهد ويرى المجلس النظر فيها.

مادة (6)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة واحدة كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور سبعة أعضاء على الأقل شريطة أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويصدر قراراته بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

عميد المعهد

مادة (7)

يكون للمعهد عميد يتم اختياره من بين القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو أعضاء ديوان الفتوى والتشريع أو أحد المستشارين القانونيين أو المحامين أو أساتذة كلية الحقوق، المشهود لهم بالكفاية العلمية والعملية، ويصدر بتعيينه أو نفيه قرار من مجلس الوزراء بناءً على تسيب من وزير العدل.

مادة (8)

لمجلس الإدارة أن يعهد إلى عميد المعهد أو لجنة من أعضائه ببعض اختصاصاته، وله أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة.

مادة (9)

يتولى عميد المعهد الإدارة التنفيذية لنشاط المعهد وأعماله والإشراف على تنفيذ برامج التي يقرها المجلس من خلال:

1- إدارة المعهد وتصريف شؤونه العلمية والمالية والادارية والفنية ومتابعة سير

العمل في أقسامه ووحداته.

- 2- إعداد مشروعات برامج التدريب والبحوث والحلقات الدراسية والندوات بالتشاور مع الجهات ذات العلاقة.
- 3- إعداد التقرير السنوي عن سائر أنشطة المعهد المالية والإدارية، ومقترحاته لتطوير أسلوب العمل.
- 4- تقديم خطط وبرامج التطوير وبرامج التطوير المقترحة لأنشطة المعهد لإقرارها من قبل المجلس.
- 5- أية اختصاصات أو مهام أخرى قد يعهد بها إليه من المجلس.

الفصل الثالث

أحكام الدراسة والتدريب

مادة (10)

يقوم بالتدريس والتدريب في المعهد الاعضاء الحاليون والسابقون الذين يختارهم المجلس من الفئات التالية:

- 1- القضاة وأعضاء النيابة.
- 2- أعضاء ديوان الفتوى والتشريع.
- 3- أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد العليا من ذوي الاختصاص.
- 4- ذوي الخبرة بموضوعات الدراسة والتدريب.
- 5- كبار رجال القضاء والاساتذة الأجانب الزائرين.

مادة (11)

مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا القانون تكون مدة الدراسة في المعهد سنتين ويصدر المجلس اللوائح والانظمة اللازمة لذلك.

مادة (12)

مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا القانون يُشترط فيمن يقبل للدراسة بالمعهد ما يلي:

- 1- أن يكون فلسطيني الجنسية، ويجوز قبول دارسين من جنسيات أخرى وفقاً للشروط التي يضعها المجلس.
- 2- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق أو الشريعة والقانون من إحدى الجامعات المعترف بها.
- 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 4- أن يجتاز مسابقة القبول التي يعقدها المعهد وفق الشروط التي يضعها المجلس.
- 5- أن لا يكون قد سبق فصله من المعهد لأي سبب من الأسباب.

مادة (13)

يجوز بقرار من المجلس عقد دورات تدريبية لمدة أقل من سنتين وفقاً لشروط خاصة يضعها المجلس، ويمنح من أتم أحد الدورات التدريبية بنجاح شهادة مصدقة من وزير العدل.

مادة (14)

يمنح خريج المعهد الذي أتم سنتين دراسيتين شهادة دبلوم عالي في العلوم القانونية تتضمن إتمامه للمتطلبات الدراسية في المعهد ودرجة نجاحه وتاريخ تخرجه ويصادق عليها من وزارتي العدل والتربية والتعليم العالي وفقاً للاصول.

الفصل الرابع

أحكام ختامية وانتقالية

مادة (15)

يكون للحاصل على شهادة الدبلوم العالي من المعهد الأولوية في التعيين في الوظائف القضائية والقانونية.

مادة (16)

يستوفي المعهد مقابل الدراسة والتدريب رسوماً تحدد وفقاً لقرارات المجلس الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة (17)

يصدر الوزير بناءً على اقتراح المجلس اللوائح والانظمة والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (18)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (19)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويحمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2009/01/18م ميلادية.

الموافق: 22/محرم /1430 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (3) لسنة 2009 معدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية****بعد الاطلاع:**

على القانون الاساسي لسنة 2003 وتعدلاته،
وعلى قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936،
وعلى قانون العقوبات الاردني رقم 64 لسنة 1960،
وعلى الامر رقم 120 لسنة 1950 بشأن جواز وقف تنفيذ العقوبة،
وعلى الامر رقم 260 لسنة 1953 بشأن تطبيق المواد الخاصة بالزنا الواردة في
الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المصري،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لاسيما المادة (71) منه،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/05/25
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الاساسي لسنة 2003
وتعدلاته،

باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

مادة (1)

يضاف إلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 مادة مستحدثة تلي المادة (18)
وتحمل رقم (18) مكرر تنص على:
يجوز للمحكمة اعتبار عفو ولي الدم أو دفع الدية سبباً مخففاً للعقوبة.

مادة (2)

تعدل المادة (152) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م بإضافة فقرة
جديدة.

(أ) مكرر

واقع أنثى أو كل أنثى سمحت برضاها لذكر بمواقعتها دون عقد زواج شرعي.

مادة (3)

يضاف إلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 مادة مستحدثة تلي المادة (262) وتحمل رقم (262) مكرر تنص على:

1- كل من :

أ- استرق السمع أو سجل أو نسخ أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه حديثًا خاصًا جرى في أحد الأماكن، أو عن طريق الهاتف بدون رضا صاحب الشأن.

ب- النقط أو نقل أو نسخ أو أرسل بأي جهاز من الأجهزة صورة شخص في مكان خاص ، فإذا صدرت الأفعال المذكورة أثناء اجتماع على مسمع ومرأى الأشخاص الذين يهمهم الأمر الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاهم يكون مفترضاً ما لم يبدوا اعتراضهم على الفعل.

ج- أساء عمداً استعمال أجهزة الخطوط الهاتفية أو الانترنت أو أية وسيلة تكنولوجية أخرى بأن روج أو نقل أو طبع أو نسخ أية مواد إباحية، أو أزعج الغير، أو وجه إليهم الفاظاً بذيئة أو مخلة بالحياء أو تضمن حديثه معهم تحريضاً على الفسق والفجور.

د- أذاع أو نشر أو طبع أو نسخ أو استعمل ولو في غير علانية، تسجيلاً أو صورة أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة في البنود (أ، ب، ج) من هذه المادة وكان ذلك بدون رضا صاحب الشأن يعتبر أنه اعتدى على حرمة الحياة الخاصة لأحد الأشخاص بعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

2- يحكم في جميع الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بما يلي:

أ- محو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.
ب- مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصيل عنها.

3- كل من اقتحم نظاماً لمعلومات حاسوب خاص بالخير أو بقي فيه دون وجه مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا نتج عن ذلك تعطيل تشغيل النظام أو محو المعلومات التي يحتوي عليها أو تعديلها، تكون العقوبة الحبس، وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2009/06/25م ميلادية.

الموافق: 03/ رجب / 1430 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية